

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠٠٣

بإضافة المجزر اليدوى للدواجن الخاص بالمواطن / محمد حمدى إبراهيم هاشم

بناحية شبانجة - مركز بنها - محافظة القليوبية

للكشف المراافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له :

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح
في المدن والقري والمجازر العامة التي لا يجوز خارجها ذبح أو سlaughter الحيوانات المخصصة
لحومنها للاستهلاك الآدمي :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بتنظيم تداول الدواجن المذبوحة :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٤٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن :

وعلى الترخيص المؤقت لمدة تسع سنوات والذي ينتهي فى ٢٠٠٧/٥/١ حسب عقد
الإيجار الصادر من الإدارة الهندسية لمدينة بنها - محافظة القليوبية برقم ١٧ ق ١٠

بتاريخ ٢٠٠١/٧/٢ بنشاط مجزر دواجن يدوى :

وعلى ما تم عرضه على الاتحاد العام لمنتجى الدواجن :

وعلى ما عرضه السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية :

قرار:

مادة ١ - يضاف المجزر اليدوى للدواجن الخاص بالسيد / محمد حمدى إبراهيم هاشم بناحية شبلنجة - مركز بنها - محافظة القليوبية للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ لمدة تسع سنوات تنتهي بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١ حسب عقد الإيجار بانتها ، ترخيص الوحدة المحلية لمدينة بنها ويجوز تجديدها لمدة أخرى كلما تجدد ترخيص الوحدة المحلية .

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٣/٤/٢٤

دكتور / يوسف والى